كان ذلك القدر لا يخدر فيحرم كغيره لان ما اطرد تخديره حرم مطلقا
ولو بالنسبة لمن لا يخدره حسما لباب تناول مضرات العقل ولعدم الوثوق
بعدم التخدير ونقل في فتح الجواد حرمة الجوزة عن نص الشافعية
والمالكية والحنابلة ومقتضى كلام الحنفية قلت وقد رايت كتابا من كتب
الطب لمصنفه حنبلي وفيه جوزة الطيب باردة يابسة مخدرة نجسة
اه وقوله نجسة جرى على مذهبه من نجاسة المخدرات كالمسكرات
فعلى هذا تكره الصلاة مع حملها خروجا من خلاف القائل بنجاستها ويكفينا
في ثبوت تخديرها قول طبيب ثقة كيف وما في المصنفات ابلغ من المقولات
لجريان التسامح في الثانية دون الاولى وقد اتفق لي منذ مدة في حيوة
الوالد قدس الله روحه اني اخذت معه من الجوارشة وكان يتناوى باكلها
مخلوطة باللبن من وجع البطن فاكلت منها جهلا مني بخاصيتها فذهبت
الى المسجد لصلاة العشاء فلما قربت وضوءي احسست بتغير فقمت
متفكرا وانا اتوهم ما هذا الذي طرقني فلما اتممت وضوءي لم استطع الصبر
حتى ذهبت الى البيت فكنت في اثناء الطريق كلما مررت ببيت اقول هذا بيت
فلان فما شاني فلما جيت البيت صليت العشاء مبادرة واضطجعت
لانام فلم اشعر الا وانا قد فزعت لاخرج من البيت فقال لي والدي رحمه
الله ما لك قلت ما ادري قال لعلك اكلت من الجوزة قلت له نعم
قال فهذا منه فرجعت واضطجعت فمضى علي نحو ثلث الليل كلما
تغشاني النوم احسست بدبيب يدب من قدمي الى راسي فافزع فهذا
ما خبرته منها ايضا فالحاصل ان تلك الجوزة لا يمتري في تخديرها الا
جاهل بها او متجاهل نعم القليل منه لا تخدير فيه فلا يحرم وان كان
المخدر جنسه يحرم قليله ككثيره لان هذا فيما اطرد تخديره كالبنج
والفسخ وهو نبت يوجد في جبال مكة والجوزة كالمذكورات معها المارة
اطرد عدم تخدير قليلها فنيط تحريمها بالكثير ورايت جوابا لبعض
العصريين كاد يدعي منه الاجماع على حل الجوزة اطلاقا فيا للعجب ممن
يدعي الاجماع على ما اجمع على خلافه ومن العجب استدلاله على خلافه
باكل بعض العلماء له مخلوطا بغيره ولا شك في قلة ذلك المخلوط او
الكلام انما هو في الكثير الصرف الماكول لغير تداو ومنه زعمه ان

الجوز

الجوز الذي ذكره الاصحاب مقرونا بذكر اللوز في باب الربا هو هذه الجوزة
وهذا غلط فاحش فذلك الجوز انما هو المسمى بالفقفق وقد رايته منه نحو
جوزة القطن تكسر فيوجد في وسطها اربع زوايا فيها اللب الذي يشابه في
طعمه اللوز ويدل على الغلط انهم اشترطوا لذلك الجوز دهنا كاللوز
ومن ذا يقول ان جوزة الطيب لها دهن وهذا يسمى جوزا بالتذكير كالجوز
الهندي الذي اتفق وتلك التي الكلام فيه تسمى جوزة بالتانيث فالصواب
الذي ينبغي القطع به ان جوزة الطيب من المخدرات وحلها وحرمتها
على التفاصيل المارات والله اعلم

كتاب الايمان

مسئلة شخص كامل حلف بالله مثلا لا يكلم اباه فاراد ان يحكما شخصا ليحكم
على الحالف بتكليم ابيه فهل يسوغ ذلك ام لا فاذا قلتم نعم فحكم عليه
بتكليمه فكلمه فهل يحنث ام لا فاذا قلتم لا يحنث بهذا التكليم فهل
تنحل اليمين ام لا اجاب رضي الله عنه الحلف على عدم تكليم المذكور
بان له سبب لجوازه ككون الاب يرتكب نحو فسق وقصد الولد بذلك
استصلاحه فليس الحلف المذكور معصية وان كان الاولى تركه لان الهجر
المقصود به محض صلاح دين المهجور والهاجر ليس من المحرم بل هو
سيرة السلف باسيابه صلى الله عليه وسلم في الثلاثة الذين
خلفوا حتى يتب عليهم بل قال القرطبي في شرح صحيح مسلم ما لفظه
اما الهجران لاجل المعصية والبدعة فواجب اي متاكد استصحابه
الى ان يتوب من ذلك ولا يختلف في هذا اه ولا فرق في ذلك بين نحو الاب
وغيره فقد حكوا ان سعيد ابن المسيب افضل او من افضل التابعين
هجر اباه فلم يكلمه الى ان مات ولا ينافي الدنيا فاذا جاز له مكافحة
نحو ابيه بنحو كسر العود المحرم واراقة المسكر ورد نحو المغصوب
وابطال صورة منقوشة على حائطه ونحوه فبمجرد ترك التكلم اولى
ليس له سبه وتعنيفه وتهديده كما صرحوا به في اول الجهاد فما دام
الاب مصرا على ما لا يجوز الهجر لم يناف صورة السؤال فان لم يكن
له سبب يجوزه فانما هو لحظ النفس وان قصد مع ذلك السبب
المجوز فقد اخرج البيهقي وعبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا اذا

Copyright © King Saud University